ودرجة الابرار ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لا يكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كما في الكرماني واقره القهستاني در منتقى قوله ومثله تلقي الجلب في التفصيل بين كونه يضر اهل البلد او لا يضر وصورته كما في مسكين ان يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولم يتركه حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكروه في الوجهين هداية قوله يأمره القاضي ببيع ما فضل الخ اي الى زمن يعتبر فيه السعة كما في الهداية والتبيين شرنبلالية وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه زيلعي قوله فان لم يبع الخ قال الزيلعي فان رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده فان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره ومثله في القهستاني وكذا في الكفاية عن الجامع الصغير فتنبه قوله وباع القاضي عليه طعامه اي اذا امتنع باعه جبرا عليه قال في الهداية وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك اه قوله على الصحيح كذا نقله القهستاني ومثله في المنح قوله وفي السراج الخ مثله في غاية البيان وغيرها وهذا بيان لعلة اخرى للقول الصحيح غير التي قدمناها عن الهداية بناء على قول الامام بعدم الحجر تامل قوله اخذ الطعام من المحتكرين اي ويبقى لهم قوتهم وقوت عيالهم كما لا يخفى ط اي كما مر في امره بالبيع قوله ولا يكون محتكرا الخ لانه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع هداية قال ط والظاهر ان المراد انه لا يأثم اثم المحتكر وان اثم بانتظار الغلاء او القحط لنية السوء للمسلمين اه وهل يجبر على بيعه الظاهر نعم ان اضطر الناس اليه تامل قوله ومجلوبه من بلد اخر لان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر وجلب الى فنائها هداية قال القهستاني ويستحب ان يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي قوله خلافا للثاني فعنده يكره كذا في الهداية واعترضه الاتقاني بان الفقيه جعله متفقا عليه وبان القدوري قال في التقريب وقال ابو يوسف ان جلبه من قصبة فيها مثل قليس بحكرة وان اشتراه من رستاق واحتكره حيث اشتراه فهو حكرة قال نعلم ان ما جلبه من مصر اخر ليس بحكرة عند ابي يوسف ايضا لانه لا يثبت الحكرة فيما جلبه من نصف ميل فكيف فيما جلبه من مصر اخر على هذا الكرخي في مختصره اه قوله ان كان يجلب منه عادة احترازا عما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعلق به حق العامة كما في الهداية قوله ملتقى قال في شرحه شيخنا للشرنبلالية وقد اخر في الهداية قول محمد بدليله اه اي فان عادته تأخير دليل ما يختاره قوله ولا يسعر حاكم اي يكره ذلك كما في الملتقى وغيره قوله لا تسعروا قال شيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجراحي في الاحاديث المشتهرة قال النجم هذا اللفظ لم يرد لكن رواه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه في سننهم عن انس رضي الله عنه قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال واسناده على شرط مسلم وصححه ابن حبان والترمذي اه قوله الرازق كذا في اغلب النسخ وفي نسخة الرزاق على صيغة فعال وهو الموافق لما قدمناه قوله تعديا فاحشا بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة اه قوله فيسعر الخ اي لا بأس بالتسعير كما في الهداية قوله على الوالي التسعير اي يجب عليه ذلك كما في غاية البيان وايضا لم يشترط التعدي الفاحش كما ذكره ابن الكمال ومع يظهر الفرق بين المذهبين قوله لو نقص اي لو نقص الوزن عما سعره الامام بان سعر الرطل بدرهم مثلا فجاء المشتري واعطاه درهما وقال بعني به تامل قوله لا يحل للمشتري اي لا يحل له الشراء بما سعره الامام لان البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي اولا وفيه تامل لانه يحل ما قالوا فيمن صادره سلطان بمال يحل بيع ماله فصار يبيع املاكه بنفسه ينفذ بيعه لانه غير مكره على البيع وهنا كذلك لانه له ان لا يبيع اصلا ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع اه لان الامام لم يأمره بالبيع وانما امره ان لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما فليتامل قوله بالحيف الخ اي باي شيء باعه يحل زيلعي وظاهره انه لو باعه بالكثير يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من انه لو تعدى رجل وباع باكثر اجازه القاضي لان المراد ان القاضي يمضيه ولا يفسخه ولذا قال القهستاني جاز وامضاه القاضي خلافا لما ذكره ابو السعود من انه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي قوله رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم جعل الزيلعي وغيره ذلك فيما اذا كان المشتري من غير اهل البلد وعلله بان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا اه اي فلا يظهر في حق الغريب كما في الخانية فالبلدي يرجع فيهما والمراد بالرجوع في حصة النقصان من الثمن وفي بيوع الخانية رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن انه منّ لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزنه المشتري يوما فوجده ناقصا وقد قبض القصاب قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن

٢٢٢

مطلب في حبس الطيور

مطلب في المسابقة

بغير عوض وان لم يكن من اهل البلد وانكر القصاب انه دفع على انه من لا يرجع بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء اه قوله وافاد ان التسعير في القوتين اي قوت البشر وقوت البهائم لانه ذكر التسعير بعد الاحتكار تامل قوله وظلموا على العامة ضمنه معنى تعدى فعداه بعلى اه ح قوله فيسعر عليهم الحاكم الاولى فسعر بلفظ الماضي عطفا على قوله تعدى لا انه جواب اذا قوله ينبغي ان يجوز قوله بناء على ما قال ابو يوسف اي من ان كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار ولو ذهبا وفضة او ثوبا قال ط وفيه ان قال بناء على ما قال ابو يوسف ولم يجعله قوله تاما على انه تقدم ان الامام يرى الحجر اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل وهذه قضية عامة فتدخل مسألتنا فيها لان التسعير حجر معنى لانه منع عن البيع بزيادة فاحشة وعليه فلا يكون مبنيا على قول ابي يوسف فقط كذا ظهر لي فتامله قوله والاحتياط يعني فيما اذا جلب حماما ولم يدر صاحبها اه ح قوله ذبحها اي ثم يأتيها لمالكها افاده الشرنبلالي في شرحه قوله وصح في الوهبانية اي في كتاب الحظر قوله ولم يقيده بما رأى من الاطلاع على العورات وكسر الزجاجات قال شارحها العلامة عبد البر ولم ار اطلاق التعزير لغيره من المتقدمين قوله ولعله اي صاحب الوهبانية اعتمد عادتهم اي كاطلاق اعتمادا على عادة الذين يطيرون الحمام قوله واما للاستيناس فمباح قال في المجتبى رامزا لا يحبس الطيور والدجاج في بيته ولكن يعلفها وهو خير من ارسالها في السكك اه وفي القنية رامزا حبس بلبلا في القفص وعلفها يجوز اه اقول لكن في فتاوى العلامة قارئ الهداية سئل هل يجوز حبس الطيور المفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصر المسجد بخرئها الفاحش فاجاب يجوز حبسها للاستيناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز اه قلت ولعل الكراهة في الحبس في القفص لانه سجن وتعذيب دون غيره كما يؤخذ من مجموع ما ذكرنا ويحصل التوفيق فتامل تنبيه قال الجراحي ومن الواهي ما رواه الدارقطني في الافراد والديلمي عن ابن عباس مرفوعا اتخذوا المقاصيص فانها تلهي الجن عن صبيانكم واخرج ابن ابي الدنيا عن الثوري ان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط قوله ولا تخرج عن ملكه باعتاقه فاذا وجدها بعده في يد غيره له اخذها الا اذا كان قال من اخذها فهي له كما يفهم مما بعده قوله لم يأخذها ذكر في الخلاصة انه اعاد المسألة في الفتاوى في باب الكبير وشرط ان قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ اه وفي التاترخانية ولو قال كلما تناول فلان من مالي فهو حلال له تناول حل وفي كل من تناول من مالي فهو حلال له فتناول رجل شيئا لا يحل وقال ابو نصر يحل ولا يضمن قال انت في حل من مالي خذ منه ما شئت قال محمد هو حل من الدراهم والدنانير خاصة قوله وجاز ركوب الثور وتحميله الخ وقيل لا يفعل لان كل نوع من الانعام خلق لعمل فلا يغير امر الله تعالى قوله بما يجهد ويضرب اي لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها اجماعا ولا تضرب اصلا عند ابي ح وان كانت ملكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضرب الدواب على النفار ولا تضرب على العثار لان العثار من سوء مساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتادب على ذلك كذا في فصول العلامي قوله اشد من الذمي لانه لا ناصر لها الا الله تعالى ورد اشتد غضب الله تعالى على من ظلم ناصرا الا الله تعالى قوله اشد من المسلم لانه يشدد الطلب على ظالمه ليكون منه في عذابه ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم قوله ولا بأس بالمسابقة الخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر والسبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا يجوز المسابقة بعوض الا في هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح ابو السعود وعن المناوي قال الجراحي وزيادة او جناح موضوعة باتفاق المحدثين اه والخف الابل والحافر الخيل والنصل حديدة السهم والمراد به الرماة والصحاف المعجم تصحيف معرب قوله كذا في الملتقى والمجمع ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار قوله خلافا لما ذكره في مسائل شتى او قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والابل والرجل والرمي ومثله في الكنز والزيلعي واقره الشارح هناك حيث قال ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي اه ومثله في الذخيرة والخانية والتاترخانية ونقل ابو السعود عن العلامة قاسم انه رد ما في المجمع بانه لم يقل احد بالمسابقة على الحمير لان ذلك معلل بالتحريض على الجهاد ولم يعهد في الاسلام الجهاد على الحمير اه

Copyright © King Saud University